

التاريخ: 22 ربيع الأول 1444 هـ  
لوافق: 18 أكتوبر 2022 م

## تعميم رقم (10) لسنة 2022

### بالإشارة إلى التعميم رقم (7) لسنة 2022 بشأن عدم مزاوله النشاط

#### للجهات الخاضعة لرقابة الوحدة والمنتبهة تراخيصهم

تهيب وحدة تنظيم التأمين الخاضعين لرقابتها بموجب أحكام المادة (2) من القانون رقم 125 لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها بقيام المسؤولية القانونية على كل شخص يستمر بمزاولة الأنشطة المنظمة بموجب القانون رقم 125 لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها دون الحصول على ترخيص لاسيما الأشخاص المنتبهة تراخيصهم كما في 2022/09/30.

و في ضوء ما سبق يتعين على كافة شركات التأمين و وساطة التأمين اعتباراً من 2022/10/01 الالتزام بما يلي:

1- يحظر على شركات التأمين و وساطة التأمين المنتبهة تراخيصها والغير مرخصة إرسال طلبات عروض أسعار أو طلبات التجديد لشركات التأمين.

2- يحظر على شركات التأمين استلام طلبات عروض أسعار أو طلبات التجديد من شركات وساطة التأمين المنتبهة تراخيصها والغير مرخصة و يتوجب على شركات التأمين اخطار الوحدة في حال استلام أية طلبات من شركات وساطة التأمين، وفي حال استلام اية طلبات عبر البريد الالكتروني وجب على شركات التأمين الرد على البريد الالكتروني بالرفض وارسال نسخة من البريد الالكتروني لوحدة تنظيم التأمين.

3- لا تستحق شركات وساطة التأمين المنتبهة تراخيصها والغير مرخصة عمولات وأتعاب عن الوثائق التي أصدرتها من خلال شركات التأمين خلال فترة ايقافهم وعدم مزاولتهم للنشاط، ويحظر على شركات التأمين صرف العمولات والأتعاب لشركات الوساطة الغير مرخصة والمنتبهة تراخيصها حتى في حال حصولهم على ترخيص الزاولة لاحقاً بأثر رجعي، حيث تعتبر الوثائق التي صدرت في الفترة المشار اليها وثائق مباشرة بين شركات التأمين وحملة الوثائق ويلغى دور وسيط التأمين من هذه الوثائق.

وعليه يتعين على كافة المخاطبين بموجب هذا التعميم الالتزام بما ورد به مع الأخذ بعين الاعتبار بأن عدم الالتزام يعطي الحق للوحدة بمساءلة المخالف وإحالاته للنياحة العامة بموجب القانون رقم 125 لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وأي قانون آخر ذات صلة وذلك لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضده.

مع أطيب التمنيات ،،،

رئيس وحدة تنظيم التأمين

محمد سليمان العتيبي

